أم القرى

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾
(قرآن كريم)

اقوال مختارة

تأخرت أستبقى الحياة ... ن اقدما
انفسى حياة مثـ...

اقوال مختارة

التوفيق

واذا اراد الله نصرة عبده
كانت له اعـداؤه انصـارا
واذا اراد خلاصه من هلـكة
اجرى له من نارها الانهارا
فترى العقول تقاصرت عن كنهه
وترى له فى شوكه ازهـارا

﴿ العدد ٦٠٩ ﴾

﴿ يوم الجمعه فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ — الموافق ٧ اغسطس لسنة ١٩٣٦ ﴾

﴿ السنة الثالثة عشر ﴾

السنة الثالثة عشرة

لجريدة

أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعـد فان جريدة أم القرى تفتتح بهذا العدد عامها الثالث عشر ، فتقف بذلك على عتبة عامها الجديد موقف الشاكر لله عز وجل على أن وفقها خلال هـذا العمر الذى قضته ، لاتباع أقوم الخطط وأسمى المبادىء فقد كانت منـذ أن ... تتخطى سبيل الاسلام وتهتدى بهدى كتاب الله الكريم الذى « لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » وتنتهج ماشرعه نبينا الرسول العربى الاعظم صلى الله عليه وسلم لأصحابه وللمسلمين من بعدهم من تعاليم حنيفية عالية لايزيغ متبعها عن محجة الصواب ، ولا يطيش المسترشد بها عن غاية الهدى وصوى الرشاد

كما انهـا تودع عامها الراحل بابتسامات الغبطة وشعور الفخار ، على ان قامت — بما استطاعت من قوة وتفان — بخدمة الامانة الجليلة التى تحملتها على عاتقهـا ؛ وهى خدمة الاسلام والعرب فى حين استشرى البغى عليهم وتظاهرت عوامل البغى والعدوان على حقوقهم ، فكانت لاتدع فرصة يتلامع بينها بصيص من نور فيـه عز العرب وسعادتهم وائتلافهم الا وثبت تنادى بانتهازها ولاترى ثغرة يؤتى العرب من قبلها الا واشارت اليها وهولت بوخامتهـا وانبرت اسدها وتحاشى ضررها . وما موقفها من الحلف العربى ببعيد وماتوجعها على العرب فى حروبهم الاخيرة بسر

وهى اذ تستقبل عامهـا الجديد ، فانمـا تستقبله ثابتة على ما قدمت من مبادىء ، وما سارت عليه حتى اليوم من نهج ، وما قصدت اليه من غاية لاتحيد عن ذلك كله قيد شعرة . وسيكون جهدها أبذل ؛ ونشاطهـا أقوى ، وعملها أكبر . وهى لا ترى نفسها فى حاجة لان تستعرض الآن — كما أعتادت ذلك من قبل — ما قام به صقر العرب جلالة الملك « عبد العزيز » حفظه الله من أعمال جليلة لاسعاد هذه الديار المقدسة ، وخدمة للعرب والاسلام . فان صحائفها الماضية ملأى بكل جليل من هذا القبيل كتاريخ من نور

ولايفوتها أن تبشر قراءها بما أعتزمت عليه من حياة جديدة تظهر من ثوبها الجديد الذى تطالعهم به فى هـذا العدد فقد زادت صفحاتها الى الثمان . وزادت أبوابها وفصولها حتى تؤدى مهمتها بصورة أوسع ولتقدم الى قرائها مافيه غنية واشباع لرغباتهم ، من اخبار داخلية وخارجية مستفيضة ، وأدب وعلم وتاريخ وفن .

وتسأل الله أن يوفقهـا على القيام بمـا تراه واجبا ، فيما تستقبله من حيـاة ويسدد خطاها لمـا فيه عز الاسلام ، وخير العرب .

اتفاقيــة

امتياز استثمار البترول ومستخرجاته

فى القسم الغربى من المملكة العربية السعودية

نشرنا فى العدد الماضى نص المرسوم الملكى رقم ٢٠ / ٥ / ٦ / ٣٥٥ وتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ٣٥٥ القاضى بالترخيص لشركة امتياز النفط المحدودة المسجلة فى لندن فى استثمار البترول ومستخرجاته فى القسم الغربى من المملكة العربية السعودية ضمن حدود وبمقتضى شروط وردت فى الاتفاقية المعقودة بين حكومة جلالة الملك والشركة المحدودة وها نحن ننشر اليوم نص الاتفاقية المذكورة :

عقدت هذه الاتفاقية فى اليوم التـاسع عشر من شهر ربيع الآخر سنة الف وثلاثمـائه وخمس وخمسين هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر يوليو سنة الف وتسعمائه وستة وثلاثين ميلادية بين الفريقين المتعاقدين المفوضين على الاصول وهما صاحب المعالى الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المسمى فيمايلى : (الحكومة) فريقا اولا وجناب المستر ستيفن هامزلى لونغريك بالنيابة عن شركة امتيازات النفط المحدودة التى يقع مركزها المسجل فى ستى جبنت هوس — فينزبارى اسكوار بلندن المسجلة طبقـا للقوانين الانكليزية المسماة فيمايلى : (الشركة) فريقا ثانيا وقدتم هذا الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الاتى : —

المادة الاولى

يكون للتعابير المستعملة فيمايلى من هذه الاتفاقية المعانى الاتية : —

ا — الزيت بكميات تجارية :

يراد بالكميات التجارية المقـدار المستحصل الذى لايقل عن الفين طن من الزيت يوميـا لمدة ثلاثين يوما متتابعة بدون انقطاع من بئر واحدة اومن عدة آبار واقعة فى دائرة قطرها خمسة وعشرين كيلو متر . على شرط ان يكون هذا الزيت المستحصل (من حيث نوعيته) قابلا للأسالة فى انابيب واذا بدأ الاصدار المنتظم من اى جهة كانت من منطقة الامتياز سواء كان الناتج يوميا الفى طن او اقل فيعتبر ذلك كميات تجارية .

ب — الريع بالنسبة الى الكمية المستخرجة بحساب الطن :

هو المبلغ الذى يجب على الشركة دفعـه الى الحكومة كريع عن مجموع الكمية المستخرجة من الزيت بحساب الطن فى اى سنة واحدة من السنين .

ج — اقل الريع :

هو المبلغ الذى يجب على الشركة دفعه للحكومة كل سنة كاقل مقدار ولو كان الريع المستحق للحكومة فى تلك السنة بالنسبة الى الكمية المستخرجة بحساب الطن اقل من ذلك بعد البدء فى التصدير المنتظم .

د — التصدير المنتظم :

يراد بالتصدير المنتظم التاريخ الذى تصدر فيه الشركة كميـة من الزيت تتفق مع الحكومة على اعتبارها تصديرا منتظما فان لم يتفقا على ذلك فيعتبر بدء تاريخ التصدير المنتظم حينما تتم الشركة تصدير اربعة مراكب مشحونة من الزيت سواء صدرتها الشركة باوقات متقطعة او فى وقت واحد .

هـ — الطن :

يراد بلفظة طن ما كان وزنه الفين ومائتين واربعين رطلا انجليزيا (باوند)

و — التاريخ :

ان التاريخ المعتبر فى هذه الاتفاقية هو التاريخ الشمسى .

المادة الثانية

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية لمدة ستين سنة من تاريخ ابرامها وذلك فى المنطقة المحدودة فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية — حقا منحصرا فيها دون غيرها للبحث والتنقيب والحفر

واستخراج وا كتساب الغازات الطبيعية والاسفلت والازوكوريت والنفط الخام ومستخرجاتها والمواد المشابهة لها. ان هذا الحق لا يتضمن منح انحصار بيع المنتوجات الوسخة اوالمصفاة داخل منطقة الامتياز ولا داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

ا — ان المساحة التى يشملها حق الانحصار المشار اليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية هى كامل المنطقة الغربية الساحلية من المملكة العربية السعودية المحددة كما يأتي : تبدأ شمالا من الحدود الشمالية للاراضى التى هى تحت سيادة الحكومة العربية السعودية مما يلى حدود شرقى الاردن فى الوقت الحاضر وتمتد الى الجنوب بعرض مائة كيلو متر من الشرق الى الغرب الى آخر حدود المملكة العربية السعودية مما يلى حدود المملكة اليمانية وتبدأ غربا من شاطىء البحر الاحمر بما فى ذلك المياه الساحلية والجزر البحرية التابعة للملكة العربية السعودية وتنتهى شرقا على بعد مائة كيلو متر من الساحل المذكور نحو الشرق.

ان منطقة الامتياز المشار اليها فى هذه المادة قد وضع لها خريطة خاصة وحددت فيها بخط احمر ووقع عليها من الطرفين مع هذه الاتفاقية باعتبارها ملحقا وجزء متمما لها.

ب — ويستثنى من منطقة الامتياز المشار اليها اعلاه (لاسباب دينية) منطقة واقعة بين رابغ والليث مؤشر عليها على الخريطة المذكورة فى الفقرة السابقة بخط ازرق.

ج — لايجوز للشركة ان تشغل أو تعمل أى عمل فى اماكن العبادة والمساجد والمقابر فى كافة منطقة الامتياز.

د — اذا ظهر عند التطبيق خطأ فى الخريطة المرفقة بهذه الاتفاقية فان اصلاح ذلك الخطأ يكون بقياس مائة كيلومتر من الساحل الغربى الى الداخل شرقا.

المادة الرابعة

ا — توافق الحكومة بموجب هذه الاتفاقية على انه يجوز للشركة أن تنقل الحقوق والتعهدات والفوائد الوارد ذكرها فى هذه الاتفاقية الى شركة فرعية منها تحمل رعوية الشركة الاساسية ويترتب على هذه الشركة الفرعية أو الشركة الرئيسية أن تفتح مكتبا فى جده وان يسجل ذلك المكتب فى المملكة العربية السعودية طبقا لنظام تسجيل الشركات.

ب — لايجوز للشركة الرئيسية او الفرعية دون سابق موافقة الحكومة موافقة كتابية ان تتنازل عن هذه الاتفاقية او عن قسم منها لشخص او لشركة اولاى كان واذا ارادت الشركة التنازل عن شيء مما ذكر فعليها أن تستأذن الحكومة وتستحصل على موافقتها فاذا اخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة ان تنذرها وعند تسليم الانذار من الحكومه اليها تمسى هذه الاتفاقية ملغاة وباطلة ويحق للحكومة حينئذ أن تأخذ مجانا وبدون مقابل جميع ممتلكات الشركة فى المملكة العربية السعودية بما فى ذلك النفط المستنبط الموجود فى حوض الادخار وغيره.

المادة الخامسة

تدفع الشركة للحكومة قيمة هذا الامتياز خلال عشرة ايام بعد ابرام هذه الاتفاقية مبلغ متفق عليه ويكون تسليم ذلك الى البنك الذى تعينه الحكومة بلندن ولايمكن اعادة شيء من هذا المبلغ باى حال من الاحوال ولا استرجاع أى جزء منه.

المادة السادسة

ا — ان المدة التى ستصرفها الشركة فى الكشف هى اربع سنوات اعتبارا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية وفى اثناء تلك المدة تقوم الشركة بعمل التحقيقات الجيولوجية وغيرها من الاعمال الحقلية بكل جد ونشاط وتثابر على ذلك الى أن تقرر الحفر أو عدمه.

ب — على الشركة أن تقرر بين الشهر السادس والتاسع من السنة الاخيرة لمدة الاكتشاف فيما اذا كانت قد عزمت على الحفر أو لم تعزم وان تخبر الحكومة بذلك القرار خطيا. فاذا كانت الشركة قد قررت عدم الحفر فيعتبر الامتياز ملغيا على الفور. من المفهوم أن للشركة الحق فى البدء بالحفر فى أى وقت كان خلال الاربع سنوات المذكورة اعلاه.

ج — اذا ألغت الشركة هذا الامتياز خلال مدة الكشف أو فى نهايتها يحق لها ان تأخذ جميع اموالها المنقولة.

د — تدفع الشركة للحكومة عن كل سنة من سنوات الكشف ايجارا سنويا متفق عليه ويكون الدفع خلال الشهر الاول من كل سنة.

هـ — اذا احتاجت الشركة الى تمديد مدة الكشف سنة خامسة وقدمت للحكومة طلبا بذلك بين الشهر السادس والتاسع من السنة الرابعة المشار اليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة وبينت لها اسبابا مقنعة باحتياجها الى ذلك التمديد فان الحكومة لا تعارض فى منح الشركة سنة خامسة بنفس الاجارة السابقة.

المادة السابعة

بعد مضى مدة الاكتشاف او حين اتخاذ الشركة قرارا بالحفر فى أثنائها فعليها ان تبدأ الحفر حالا على الصورة الآتية:

ا — تستعمل الشركة فى السنة الاولى من البدء فى الحفر حافرتين اثنتين على الاقل وتدفع للحكومة الايجار المقرر فى الفقرة (د) من المادة السادسة عن تلك السنة.

ب — تستعمل الشركة فى السنة الثانية حافرتين اثنتين على الاقل وتدفع للحكومة نفس الايجار عن تلك السنة.

ج — تستعمل الشركة فى السنة الثالثة والرابعة اما حافرتين اثنتين وتدفع ايجارا يزيد عن الايجار السابق بقدر الثلث او تستعمل ثلاث حافرات وتدفع نفس الايجار المقرر سابقا عن تلك السنة.

د — تستعمل الشركة فى السنة الخامسة وفى السنوات الخمس التى تلى السنوات الخمس الاولى للحفر ثلاثة حافرات على الاقل وتدفع ايجارا يزيد عن الايجار الاول بقدر الثلث.

اذا لم تعثر الشركة لا سمح الله على الزيت بكميات تجارية خلال سنى الحفر العشرة المذكورة اعلاه فاما ان تتفق الشركة مع الحكومة على تجديد مدة اخرى بشروط جديدة يتفق عليها الطرفان واما ان لا يتفقا وحينئذ يكون للحكومة حق الغاء هذه الاتفاقية.

اذا تقدمت شركة اخرى للحكومة بطلب امتياز فى هذه المنطقة المنوه عنها اعلاه بعد الغاء هذه الاتفاقية فان الحكومة ترجح الشركة صاحبة الامتياز الاول على غيرها اذا تساوت الشروط.

ز — اذا ظهر الزيت بكميات تجارية ولم تبدأ الشركة بالتصدير المنتظم فانها تدفع فى كل سنة من السنتين التى تلى ذلك الايجار السنوى المتفق عليه وذلك الى ان يبدأ التصدير المنتظم الذى ينبغى ان لا يتأخر عن سنتين بعد ظهور الزيت بكميات تجارية كما جاء فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

ح — اذا قررت الشركة الحفر فعليها ان تبلغ الحكومة فى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ ذلك القرار بالاقسام التى ترى تركها من منطقة الامتياز ويجب ان لا يقل ما تتخلى عنه الشركة عن ثلثى مجموع مساحة المنطقة وينبغى ان توضح تلك الاراضى المتخلى عنها بخريطة تقدم للحكومة وستكون الحكومة مطلقة الحرية فى التصرف فى هذه الاراضى وتحتفظ الشركة بحق المرور والمواصلات ضمن تلك الاراضى.

وفى نهاية الخمس السنوات التالية تتخلى الشركة للحكومة على الاقل عن نصف المساحة التى لم تزل تحت تصرفها وذلك اذا لم تحصل على الزيت بكميات تجارية وفى نهاية عشرة سنوات اضافية تترك الشركة باقى المساحة وتلغى الاتفاقية وذلك اذا لم يعثر على الزيت بكميات تجاريه وفى هذه الحالة يحق للشركة ان تنقل كل اموالها المنقولة فى خلال ستة اشهر من تاريخ الغاء الاتفاقية ومالم ينقل منها خلال تلك المدة يصير ملكا للحكومة بدون مقابل اما الاموال غير المنقولة فانها تكون ملكا للحكومة بدون مقابل اعتبارا من تاريخ الغاء الاتفاقية.

المادة الثامنة

ا — تدفع الشركة للحكومة ريعا قدره اربعة شلنات ذهبا عن كل طن يستخرج من فم البئر على أن يترك منه:

١ — المياه والمواد الغريبة

٢ — كل الكميات التى تلزم للشركة فى اعمالها داخل اراضى الامتياز لمصلحة الامتياز فقط

٣ — كل الكميات التى تقدمها الشركة للحكومة بلا مقابل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية

ب — [illegible] كانت الشركة تستخرج وتدخر وتبيع [illegible] من الغازات الطبيعية تدفع الشركة للحكومة [illegible] مساويا لثمن ($\frac{1}{8}$) حاصلات المبيع من هذه [illegible] الطبيعية ويستثنى من ذلك الغاز الطبيعى [illegible] تستعمله الشركة فى مؤسساتها فى المشروع.

ج — تدفع [illegible] للحكومة الريع المنصوص عليه فى هذه [illegible] على قسطين فى كل ستة اشهر من السنه قسطا [illegible] ويكون دفع كل قسط خلال شهرين اعتبارا [illegible] تاريخ استحقاقه.

المادة التاسعة

حين العثور على الزيت بكميات تجارية تقرض الشركة الحكومة مبلغ متفق عليه وبعد مضى سنة واحدة من تاريخ [illegible] القرض الاول (اذا لم يكن قد بدأ التصدير المنتظم) [illegible] الشركة الحكومة مبلغا ثانيا متفق عليه. ان [illegible] الاول يدفع في خلال الشهر الاول من تاريخ [illegible] على الزيت بكميات تجارية ويدفع القرض [illegible] (اذا لم يكن قد بدأ التصدير المنتظم) خلال [illegible] الثالث عشر من تاريخ العثور على الزيت بكميات [illegible] تجارية.

تدفع الشركة [illegible] المشار اليهما الى الحكومة على حساب الريع المستحق لها. ولذلك يكون للشركة الحق في [illegible] هما من الفرق بين الريع المستحق للحكومة [illegible] للاطنان وبين اقل الريع ولا يحق للشركة [illegible] مبالغ القرضين بأية طريقة أخرى ولا تحسب [illegible] المشار اليهما أية فائدة أو ربح.

[illegible] العاشرة

ا — [illegible] الشركة [illegible] بالتصدير المنتظم بعد مرور سنتين على الا[illegible] لاكتشاف الزيت بكميات تجارية [illegible] من تاريخ التصدير المنتظم تبدأ الشركة [illegible] اقل ريع للحكومة متفق على مبلغه سنويا.

ب — اذا نقص مبلغ الريع المستحق للحكومة فى أية سنة من السنين بالنسبة لعدد الاطنان المستحقة فى تلك السنة عن اقل الريع فان الشركة تدفع أقل الريع كاملا [illegible] تسترد الشركة الفرق بين المبلغين فى تلك السنة [illegible] المبالغ التى تزيد فى السنين المقبلة عن اقل الريع [illegible] على الشركة دفعه للحكومة فى الفقرة (ا) من [illegible] المادة.

ج — اذا دفعت [illegible] الشركة القرض الاول — أو الثانى كما جاء فى [illegible] التاسعة من هذه الاتفاقية [illegible] وكان قد بدأ التصدير [illegible] المنتظم قبل انتهاء السنة التى دفع القرض عنها [illegible] فى الجزء الذى مضى من السنة بين تاريخ الابتداء بالتصدير المنتظم ونهاية السنة — و[illegible] القرض المدفوع لتلك السنة تقسيما نسبيا قسم [illegible] سبق تاريخ التصدير المنتظم يحسب كقرض يسترد كما وصف فى المادة التاسعة والقسم [illegible] الباقى يعتبر كجزء من الريع المستحق للحكومة [illegible] السنة التى تلى تاريخ الابتداء بالتصدير

د ـ بما انه من المتفق عليه ان ال[illegible] السنوى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية سي[illegible] تاريخ التصدير المنتظم و بما انه من المتفق [illegible] ايضا ان يكون دفع هذا الايجار السنوى مقدما [illegible] الجائز ان يكون الايجار السنوى الاخير المدفوع [illegible] تاريخ التصدير المنتظم شاملا مدة متخطية تاريخ التصدير المنتظم هذا وعليه ان كانت هذه المدة تساوى اكثر من خمس (١/٥) السنة فان النسبة التى تصيبها من الايجار السنوى يخصم من الريع المستحق للحكومة

المادة الحادية عشرة

تسلم الشركة للحكومة واحد فى المائة من الناتج من فم البئر او الآبار لتستعمله الحكومة فى اشغالها العمومية وتتصرف فيه كما تشاء فى مصالحها . و بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية يترتب على الشركة ان تسلم الحكومة ثلاثمائة الف جالون انجليزى من البنزين المصفى ومائتين الف جالون انجليزى من الغاز (الكاروسين) المصفى سنويا .

اذا انشأت الشركة معملا للتصفية قبل ثلاث سنوات من تاريخ العثور على الزيت بكميات تجارية فانها تسلم الحكومة حينئذ نصف المقادير المذكورة فى هذه المادة من البنزين والغاز المصفى . وفى نهاية الثلاث سنوات تسلم الشركة للحكومة المقدار الكامل المشار اليه أعلاه .

المادة الثانية عشرة

يحق للحكومة ان تعين مندوبا واحدا ليعمل كوسيط بينها و بين الشركة وتدفع الشركة راتب ذلك المندوب الى الحكومة رأسا بحيث لا يتجاوز هذا الراتب خمسمائة جنيه انكليزى ذهبا فى السنة

و يحق للحكومة ايضا ان تعين مفتشا واحدا اعتبارا من تاريخ البدء بالحفر على ان تدفع الشركة للحكومة راتب ذلك المفتش بشرط ان لا يزيد مبلغ ذلك الراتب عن خمسمائة جنيه انكليزى ذهبا فى السنة .

تقدم الشركة للمندوب والمفتش على حسابها وسائط تنقلاتهم اثناء قيامهم بالاعمال المطلوبة منهم وعلى الشركة ايضا ان تضع عند الطلب رهن اشارتهم موظفا فنيا ليقوم بشرح الاعمال لهم و يزودهم بالمعلومات التى يطلبونها بصورة واضحة ومفهومة .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد الحكومة بالمحافظة على الشركة وعلى موظفيها وممتلكاتها . ان شكل تلك المحافظة يبين تفصيلاته بكتب خاصة تتبادل بين الحكومة والشركة وتكون قابلة للتعديل من آن لآخر حسبما تقتضيه الظروف الا فى عدد الحرس فان للحكومة وحدها حق تعيين عدده اللازم للمحافظة على موظفى الشركة [illegible] تنقلاتهم ـ وعلى الشركة ان تدفع اجور الحرس المشار اليه رأسا للحكومة كما عليها ان تنشئ الابنية وتعد الوسائط اللازمة لذلك كما سي[illegible] عليه باتفاق [illegible]ص .

المادة الرابعة عشر

لا يحق للشركة ان تستخدم ايا كان من غير رعايا الحكومة العربية السعودية ما عدى الموظفين الفنيين والاداريين او الموظفين الآخرين الذين لا يوجد من يقوم باعمالهم من رعايا المملكة العربية السعودية و يجب على الشركة ان تخبر الحكومة كتابيا بمطلوبها من الموظفين الذين تحتاج اليهم من الخارج مع بيان الوظائف المطلوبين لها فاذا اجابتها الحكومة بعدم امكانها تقديم هؤلاء الموظفين فمندئذ يحق للشركة ان تطلبهم من الخارج .

وكذلك للشركة ان تطلب مساعدة الحكومة فى اختيار الموظفين والعمال الوطنيين للوظائف والاعمال التى تطلبهم الشركة من اجلها وعلى الحكومة تقديم المساعدات الممكنة لها فى ذلك .

و يحق للحكومة ان تطلب من الشركة عدم استخدام اى شخص أو اكثر من غير المرغوب فيهم بالنسبة لمصلحة الامن العام أو للمصالح الحكومية الاخرى وعلى الشركة ان تجيب طلب الحكومة بدون تردد وعلى الشركة ان تعامل الموظفين والعمال الوطنيين طبق العوائد والقوانين المحلية الموجودة الان والتى ستسن فيما بعد . تقدم الشركة كافة التسهيلات الممكنة فى سبيل تمرين وتعليم العمال الوطنيين من أجل ترقيتهم وتحسين مراكزهم فى الشركة .

تقوم الشركة بعمل الترتيبات اللازمة لمعالجة مستخدميها طبيا وصرف الادوية لهم مجانا .

المادة الخامسة عشر

تتعهد الشركة بالقيام بجميع اعمالها على وجه عملى و بوسائل فنية ملائمة وتتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون تسرب الماء الى الطبقات المحتوية على النفط وان تسد فى الوقت المناسب اية حفرة غير منتجة تكون قد حفرتها ثم تركتها ـــ وعلى الشركة ان تطلع الحكومة على كلما وصلت اليه أعمال الحفر والنتائج التى تحصلت عليها وتعتبر الحكومة هذه المعلومات سرية .

المادة السادسة عشر

على الشركة ان تقدم للحكومة صورا من جميع الخرائط والرسوم وسائر المعلومات التى تتحصل عليها سواء اثناء مدة الكشف او اثناء مدة الحفر والاستثمار وتبقى هذه المعلومات سرية لدى الحكومة مدة بقاء هذه الاتفاقية . وكذلك تقدم الشركة على نفقتها للحكومة فى نهاية الشهر الثالث من كل سنة تقريرا باللغة العربية يبحث فى سائر الاعمال التى قامت بها الشركة فى السنة السابقة على ان تعتبر الحكومة هذا التقرير وثيقة سرية و يخول موظف الحكومة المفوض على الاصول حق الاطلاع فى جميع الاوقات الملائمة على الخرائط والسجلات الجيولوجية التى فى حوزة الشركة فى البلاد العربية السعودية .

المادة السابعة عشر

مقابل الالتزامات التى اخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة فى هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكس والعوائد والاجور والرسوم (بما فيها الرسوم الجمركية على الصادر والوارد) من المفهوم ان هذه الميزة لا تشمل مبيع المحصولات فى داخل البلاد ولا احتياجات افراد موظفى الشركة الشخصية ولا يجوز للشركة ان تبيع فى داخل البلاد اى شئ من الاشياء الواردة لها والتى لم يستحصل عنها رسم جمركي بدون ان تكون قد دفعت اولا ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية ومن المفهوم ان الشركة تدفع الرسوم البلدية التى تقررها الحكومة وتستوفى من العموم .

المادة الثامنة عشر

على الشركه ان تكيل او تزن او تقيس كلما تستخرجه وتحتفظ به من المواد الوارد ذكرها فى المادة الثانيه من هذه الاتفاقيه على قاعدة توافق عليها الحكومه من حين لآخر و يحق للمراقب المعين من قبل الحكومة القيام بما يلى :

١ ـــ فحص الكيل والوزن والقياس

٢ ـــ فحص المكاييل والموازين والمقاييس المستعملة فى ذلك واختبارها

فاذا ظهر عند الفحص والاختبار خلل فى احدى هذه الجهازات فللحكومة حينئذ ان تأمر الشركة باصلاح الخلل على نفقتها واذ لم تمتثل امر الحكومة فى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثه اشهر فللحكومة حينئذ ان تقوم باصلاح الآلة المختله على ان تسترد نفقة ذلك الاصلاح من الشركة واذا ظهر لدى الفحص الآنف الذكر خلل فى الة من الالات الآنفة الذكر فللحكومة بعد سماع ما تقوله الشركة فى هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخلل منذ ثلاثة اشهر شمسية قبل اكتشافه او منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص فى خلال مدة الثلاثة الاشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسويه الريع باعتبار ذلك ومتى ارادت الشركه ان تعدل مكيالا او مقياسا او ميزانا عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافيه لكى يتسنى لها ايفاد مندوب منها يحضر ذلك التبديل

المادة التاسعة عشر

على الشركه ان تضع حسابات وافيه صحيحه بجميع المواد المكيلة والموزونه والمقاسه على النحو الآنف الذكر و بجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية . و يحق للمراقب المعين من قبل الحكومة فى جميع الاوقات الملائمه ان يطلع على دفاتر الشركه المدونه فيها هذه الحسابات وله الخيار ان ينقل منها ما يشاء . وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الخاصه الى الحكومه فى خلال ثلاثه اشهر شمسيه بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة باللغة العربية من حسابات تلك السنة و بيانا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدى الارقام التى ترى الحكومه ضرورة نشرها

المادة العشرون

اذا تأخرت الشركة عن دفع أى مبلغ مستحق للحكومة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية أو جزء منـه بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه يحق للحكومة أن تنذر الشركة بالدفع فى مدة ثلاثين يوما واذا لم تدفع الشركة ما يستحق عليها بعد الانذار فللحكومة أن تلغى هذه الاتفاقية وتمنع اصدار النفط للخارج وتمنع بيعه فى منطقة الامتياز وفى البلاد العربية السعودية .

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق فى تصدير كل المواد المستخرجة من منطقة الامتياز أو بعضها كما أن لها حق بيعها وتصريفها فى أى مكان أو بلد لا يكون مع الحكومة فى حرب مع العلم بانه اذا كانت الحكومة فى حاجة لشراء كميات من هذا الناتج فانه لا يحق للشركة أن تبيع منه شيئا فى الخارج قبل أن تسد حاجات الحكومة كما أنه لا يحق للحكومة أو من يعمل بامرها التدخل فى الكيفية التى تدير بها الشركة دفة اعمالها الداخلية الا بما نص عليه فى احكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

يسمح لمستخدمي الشركة بالدخول الى منطقة الامتياز او مغادرتها وتقدم الحكومة لهؤلاء المستخدمين كل التسهيلات اللازمة لاجل اعمال الشركة المبينة فى هذه الاتفاقية طبقا لنظم الحكومة المحلية .

المادة الثالثة والعشرون

ا ـــ يحق للشركة فى سبيل اعمالها المبينة فى هذه الاتفاقية انشاء محطات توليد القوى ومعامل التصفية وخطوط المواسير وصهاريج التخزين وصيانتها وتشغيلها كما يحق لها الحصول على المياه اللازمة بطريق التنقيب . وانشاء الطرقات والسكك الحديدية وخطوط الترام والمبانى والمرافئ والارصفة ومحطات الزيت والفحم وانارة هذه الاماكن .

ب ـــ تعفى الشركة من ثمن الحجر والرمل والحصي والجص والجير [illegible] والمياه الممكن الحصول عليها فى منطقة الامتياز بشرط أن لا يضر ذلك بالرى والزراعة ولا يحرم الاراضى والبيوت او موارد سقى المواشى من الماء الكافى الذى يحتاجون اليه و بشرط أن تكون هذه الاشياء ملكا للحكومة فان كانت ملكا لغير الحكومة [illegible] على الشركة تعويض اصحابها قبل ان تستعملها .

ج ـــ للحكومة الحق فى استعمال وسائط النقل والمواصلات الخاصة بالشركة فى اوقات الطوارىء وتدفع الحكومة للشركة الخسائر التى تلحق بها [illegible] جراء ذلك الاستعمال سواء كانت تلك الخسائر ناشئة عن خراب فى مواصلات الشركة من استعمال الحكومة لها أو فى اجهزتها . من المفهوم ان الحكومة لا تكون مكلفة بتعويض الشركة مبالغ الارباح التخمينية التى يمكن أن تربحها الشركة فى

البقية علي الصفحة السادسة

حوادث وأخبار محلية

بلاغ رسمي

رقم « ١١ »

صدر الامر السامي التالي بشأن ابرام اتفاقية تحديد الاتجار بالمواد المخدرة الموضوعة في جنيف بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بالنظر للدعوة الموجهة لحكومتنا بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٣٠ من قبل سكرتير جمعية الامم في كتابه رقم س . ل . ٢٩٢/٠ (١) للبحث في تحديد وتنظيم تجارة المواد المخدرة.

ونظرا لاشتراك وزيرنا المفوض في لندن الشيخ حافظ وهبة بالنيابة عن حكومتنا في ذلك المؤتمر

وبما أن المؤتمر قد وضع اتفاقية مؤلفة من (٣٤) مادة لتحديد صادرات تلك المواد ومنع المتاجرة بها الا بالشكل الذي تقضي به الحالات الطبية الضرورية.

وبالنظر لأن شريعتنا الاسلامية تحرم صنع هذه المواد والتجارة فيها .

ولذلك فأنه محظور حظرا باتا في مملكتنا العربية السعودية صنع هذه المواد بجميع انواعها ويطبق على صانعها عقوبات شديدة قاسية بموجب احكام الشريعة الاسلامية ولايسمح باستعمال شيء من هذه المواد المخدرة الا ما استحال باختلاطه بمواد طبية اخرى للمسائل الصحية .

وحيث انه سبق لحكومتنا ان سنت نظاما سمته « نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة » بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٣ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ فان الاتفاقية التي وضعت في جنيف بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٣١ المشار اليها أعلاه نوافق عليها لأنها تحقق كثيرا من الرغبة التي نرغبها لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية في بلادنا والتي تحظر حظرا باتا اكثر من تلك الاتفاقية صنع تلك المواد المخدرة سائلين من الله أن يتولانا بتوفيقه .

حرر في قصرنا بالرياض في هذا اليوم الاول من شهر جمادى الاولى سنة الف وثلاثمائة وخمس وخمسين هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر يوليو سنة الف وتسعمائة وست وثلاثين ميلادية :

(التوقيع) عبد العزيز السعود

توفيق حمزة

وصل في هذا الاسبوع الوطني الفاضل توفيق افندي حمزه قادما من سوريا عن طريق السويس فنرحب به

السيد علي محاسن

صدر الامر السامي بالموافقة على تعيين السيد علي محاسن عضوا لهيئة امناء مشيخة الجاوى فنهنئه.

اعتذار

تفضل غير واحد من شبابنا المثقف بمؤازرة جريدة ام القرى بمادته الادبية والعلمية ولضيق نطاق هذا العدد فقد تأخر نشر كل ذلك الى الاعداد القادمة فنعتذر لهم ونشكر تعضيدهم

الحج بالسيارات من الهند

اتصل بنا انه قد تألفت شركة كبيرة في الهند غرضها إعداد السيارات اللازمة لسفر الحجاج الهنود الذين يرغبون السفر بالسيارات عن طريق البر .

ويذكر القراء اننا نشرنا غير مرة نبأ وصول عدة سيارات عن الطريق المذكور بكل راحة وطمأنينة وفق الله العاملين لما فيه المصلحة والخير .

ام القرى

اعتمدت ادارة ام القرى اصدار جريدتها في ثمان صفحات بدلا عن اربع صفحات وبقطع أصغر بقليل من القطع الاول اعتبارا من هذا العدد وهي تطلب من المثقفين مواصلتها بما يفيد الامة والوطن

اتفاقية استثمار البترول

ومستخرجاته في القسم الغربي

من المملكة العربية السعودية

نشرنا في العدد الماضي المرسوم الملكي رقم ٣٥٥/٥/٢٠ وتاريخ ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٥٥ القاضي بمنح شركة امتيازات النفط المحدودة التي يقع مركزها المسجل في ستي جيت هوس فينزي باري اسكوار بلندن حق استثمار البترول ومستخرجاته في القسم الغربي من المملكة العربية السعودية بمقتضى اتفاقية خاصة وقد زينا الصفحة الاولى بنص تلك الاتفاقية كلل الله المساعي الطيبة بالنجاح

مناورة رياضية

ينتظر ان يقيم (النادي الرياضي الوطني) مناورة رياضية كبرى في الساعة العاشرة والنصف من مساء هذا اليوم في الهنداوية . فنؤمل أن تكون حفلة باهرة منسقة لاتعتريها الفوضى والاخلال بالنظام .

اعلان

من مديرية المعارف العامة

بخصوص مدرسة تحضير البعثات

تعلن مديرية المعارف العامة انه قد تقرر فتح مدرسة باسم (مدرسة تحضير البعثات) والغرض منها اعداد الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بالكليات الآتية بالخارج :

١ — كلية الطب

٢ — « الهندسة

٣ — « التجارة

٤ — « الزراعة

٥ — مدرسة الفنون والصنائع العليا

وستحضر لها المعلمين الاكفاء الاخصائيين من الخارج للقيام بالتدريس فيها وسيدرس في هذه المدرسة العلوم التي تهيء الطلبة للالتحاق بالكليات السالفة الذكر ومدة الدراسة فيها ثلاث سنوات وبعد نجاح الطالب في الامتحان النهائي ونيل شهادتها يلحق على حساب الحكومة بالكليات السالفة الذكر وستقدم مديرية المعارف للطلاب الكتب الدراسية والادوات المدرسية مجانا ويشترط لقبول الطلبة في هذه المدرسة ما يأتي :

١ — ان يكونوا من حملة شهادة المعهد او ما يضاهيها من شهادات المدارس الاهلية التي تقرها مديرية المعارف العامة او ان يؤدي الطالب اختبارا فيما يعادل شهادة المعهد .

٢ — ان يكون وطنيا ومن رعايا حكومة جلالة الملك المعظم .

٣ — ان يتعهد الطالب ووليه بالخضوع لنظام البعثات .

وتبدأ السنة الدراسية في هذه المدرسة في اليوم الثاني عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٥ وستقبل طلبات الالتحاق ابتداءا من ١٣ جمادى الاولى الى آخر جمادى الثانية سنة ١٣٥٥

الاحتفال

لانتخاب الجمعية العمومية

لمشروع القرش

أحتفلت جماعة القرش ليلة الخميس لانتخاب الجمعية العمومية إحتفالا حضره مئات الاشخاص المدعوون من سائر الطبقات .

ولما حان وقت ابتداء الحفلة افتتحها الاستاذ علي جمفر بآية من القرآن الحكيم ثم تقدم الاستاذ السيد محمد شطا فرحب بالحاضرين أجمل ترحيب وأبلغه وتقدم على أثره الاديب احمد السباعي فارتجل بكلمة جاء فيها على حاجة البلاد الى التعاون لمشروع القرش ثم تكلم عن المشروع وفوائده وما أنتج في مصر وتدرج حتى تكلم عن أصل الفكرة في منشئها وكيف تدرجت ثم طلب اليهم أن ينتخبوا ١٦ عضوا ليضموا الى المؤسسين ال ١٤ فيكونوا الجمعية العمومية

وبدء بالانتخاب على اثر ذلك وتعينت في الحال لجنة لفرزها برئاسة الشيخ محمود شلهوب وعضوية كل من الشيخ محمد علي ملطاني والسيد محمد شطا والاستاذ عبد الوهاب آشي وصبحي افندي الاعمى ... أوراق الانتخاب تنهال على الصندوق ... وانتهى المنتخبون من الساعة الثانية فانتهت لجنة الفرز ناحية من « الاتيل » وشرعت في فرز الذوات الآتية اسماءهم أدناه الاغلبية .

عمر ... ، عبد الرؤوف الصبان ، حمزه شحاته ، جميل داود ، ابراهيم نوري ، حامد كعكي ، أحمد قنديل ، محمد علي ملطاني ، عمر مهدي ، عبد الله ... عبد الحي قزاز ، طاهر حبشي ، محمود شلهوب ، محمد علي رضا ، عبد الله خوجه ، عبد القادر ... ، حسن دكتني ، جميل سجيني ، عبد الفتاح ... ، عبد الرحمن مظهر ، عطا الياس ، حمزه ... ، محمود قطان ، ابراهيم فلالي ، حسين بن ... ، محمد صادق .

هذا وقد استمرت عملية الافراز ست ساعات ونصف منها ... ساعات ليلة الخميس وساعتين ونصف ليلة ... وقد اضيف هؤلاء مع المؤسسين وهم مع حفظ الالقاب .

محمد سرور الصبان ، محمد شطا ، محمد سعيد عبد المقصود ، عبد الوهاب آشي ، احمد سباعي ، هاشم يوسف ... ، صبحي الاعمى ، عز بن ضيا ، محمد حسن فقي ، سعيد العامودي ، حمزه عجاج ، عبد الله المزروع ، عبد السلام عمر ، محمد أمين بن عقيل

هؤلاء هم الجمعية العمومية لمشروع القرش وفق الله الجميع للعمل النافع ولخير البلاد .

وفاة

حملت الينا الانباء وفاة السيد جودت افندي اروم احد تجار دمشق شقيق الوطني الفاضل الدكتور بشير بك الروم رحمه الله رحمة واسعة وألهم آله وذويه الصبر والسلوان .

حركة البواخر

جاءنا من مصلحة خفر السواحل ما يأتى :

فى ١١ الجارى وصلت الباخرة الفتح من بورتسودان وعليها ٤٠٠٠ طرد بضاعة وابحرت فى ١٣ منه الى رابغ وينبع والوجه وضبا والسويس .

وفى ١٣ منه وصلت الباخرة ويلدنفلس من بريخن عن طريق السويس وعليها ١٥٠ طن بضاعة وابحرت فى ١٤ منه الى رانقون وعليها سبعة ركاب .

وفى ١٤ منه وصلت الباخرة تالودى من السويس وعليها ٤٩٧ طرد بضاعة و ١٣ راكب وابحرت بتاريخه الى سواكن وبورتسودان وعليها ٤٥ راكب .

وفى ١٧ منه وصلت البارجة الفرنساوية ديبرفيل من جيبوتى وتبادلت التحية مع الثكنة العسكرية كالمعتاد .

وبتاريخه وصلت الباخرة تالودى من بورتسودان وعليها ٧٧٦ طرد بضاعة و ١١ راكب وابحرت بتاريخه الى ينبع والسويس وعليها ١٧ راكب .

وابحر فى ١٦ منه السنبوك خضرة الى أملج وعليه ٢١٠ طرود بضاعة وراكب واحد وبتاريخه ابحر السنبوك النجابة الى بورتسودان وعليه ٤٠٥ طرد بضاعة .

الاحصاء الصحى

احصاء صحى عن الاسبوعين الذين آخرهما فى ٢٥ يوليو ١٩٣٦ الموافق ٦ / ٥ / ٥٥ وفى ١ اغسطس ٩٣٦ الموافق ٣١/٥/٥٥ لمكة والمدينة وجدة والطائف والظفير والخرمة وينبع .

الاصابات بالامراض العفنة

زحار ٤٨ سل الرئة ١٢ حمى تفاسية ٢ انفلوانزا ١ اليكون ٦٤

الوفيات بالأمراض العفنة

سل الرئة ٢ حمى تفاسية ٣ انفلوانزا ١ اليكون ٦

حركة المرضى بالمستشفيات

بلغ عدد مراجعى مستشفيات الصحة العامة ومستوصفاتها (٤٩٩٢) شخصاً منهم (٦٦) بالامراض العينية و (٤١) بالامراض الاذنية و (٥٥) بالامراض الزهرية .

تهنئة

أهنئ جريدة ام القرى الغراء بظهورها بهذا الثوب القشيب واتمنى لها التقدم والنجاح ، وبهذه المناسبة وتقدير الهذه الخطوة المباركة التى خطتها الجريدة أعلن لقراءها الكرام انى قد خفضت بدل اشتراك هذه المجلات (الهلال ، المصور ، كل شىء والدنيا ، الاثنين ، الرسالة ، التربية الحديثة ، الرياضة البدنية ، مجلة المجلات العربية) و (ايماج سنى وايماج ، الفرنسيتين) ١٠ ٪ لمدة نصف شهر ابتداء من هذا اليوم ، فبادر والاغتنام هذه الفرصة السانحه ؟

الوكيل الوحيد ، بالحجاز — هاشم على نحاس . بمكة

الأنبـاء البرقية

توقف المحادثات الانجليزية المصرية موقتاً

جاء من القاهرة انه توقفت المحادثات الانجليزية المصرية موقتاً فيما يتعلق بمسألة الامتيازات الاجنبية وينتظر الآن وصول جواب بريطانيا على هذه المسألة حيث تستأنف المحادثات .

الاضطرابات فى فلسطين

جاء من القدس انه حدثت مظاهرة عربية بميدان المنشيه فى يافا وانفجرت أربعة قنابل وهناك عدة حوادث باطلاق النار على النقط العسكرية والدوريات ولقد أجاب الجنود فى جميع هذه الاحوال بالمثل وقتل احد جنود العرب كما قتل اثنين من العرب من رجال العصابات والقى القبض على قسم من العرب لحيازتهم أسلحة غير مرخص بها واسباب أخرى .

وجاءنا من القدس انه على اثر تردد الاعتداء على أنابيب الزيت اجتمع المندوب السامى بالامير عبد الله أمير شرق الاردن وعقب ذلك الاجتماع أصدر الامير عبد الله امراً خاصاً بحماية الانابيب وخط التلفون . وقرر ارسال ٥٠٠ جندى بريطاني الى عمان للمساعدة فى حماية الانابيب وحفظ النظام خصوصاً بين البدو الذين يقال انهم فى هياج عظيم

هل تلغى الأحكام العرفية

هناك خبر يقول ان الحكومة على وشك الاحكام العرفية خصوصاً بعد قرار المجلس العربي الاعلى الذى يقضي بعدم دفع غرامة الخمسة آلاف جنية استرلينى التى فرضتها الحكومة على اهالى مدينة غزة كما ألغت اعلان الحكومة الخاص بهدم جزء من مدينة يافا قائلة ان الانذار كان غير شرعى ومخالف للقانون .

واما حوادث اطلاق النار فلا يزال مستمر وهناك معركة حامية الوطيس تدور بالقرب من نابلس بين رجال العرب والجنود البريطانية .

المجلس الوطنى الكبير التركى

يصدق على معاهدة المضايق

جاء من انقره ان المجلس الوطنى الكبير صدق بين مظاهر الابتهاج على معاهدة المضايق التى وقعت فى منترو

اعتماد الأموال اللازمة لتسليح المضايق

كما انه صدق على اعتماد مبلغ خمسة ملايين ليرة تركية لتحصين المضايق وايجاد المدافع والمعدات اللازمة للتسليح .

الثورة فى اسبانيا

جاء من اسبانيا ان القتال لا يزال مستمراً فى جهات عديدة من البلاد وتدعى الحكومة انها احرزت بعض الانتصارات كما انها ارغمت طائرتين من طائرات الثوار على الهبوط الى الارض ويدعى الثوار ان قواتهم تزحف من الجنوب وقد استولت على احدى المدن التى تبعد مائة ميل عن مدريد .

وجاء فى بعض الانباء ان اصغر انجال الملك الفونسو والذى ادعى الملك قد وصل الى احد مراكز الثوار وتوجد الآن بعضا من قطع الاسطول الالمانى فى المياه الاسبانية . وقد اتصل كبار رجال هذه القطع بكبار قواد الثوار .

هل ألفت حكومة جديدة فى اسبانيا

وجاء من لندن ان الانباء تصل مضطربة فالثوار يدعون بان قواتهم تتقدم وقد وصلت احدى فصائلهم الى مسافة ١١ كيلو متراً عن مدريد وتقول الحكومة ان قواتها هزمت الثوار على بعد ٣٥ كيلو متراً عن العاصمة وتدور المعارك بشدة فى الساحل الشمالى .

المتظاهرون فى موسكو

والجهة الشعبية فى اسبانيا

جاء من لندن ان الثوار ارسلوا عدة برقيات الى الحكومات الأجنبية يعلنون فيها انهم الفوا حكومة اطلقوا عليها اسم لجنة الدفاع الوطنية وستحل محل الحكومة البائده ولا يزال الموقف غامضا وبينما كانت أربعة طائرات إيطالية طائرة فى طريقها الى اسبانيا اضطرت ثلاثة منها لان تهبط فى الارض الفرنسية وكانت تحمل متطوعين الفرنسيين والألمان والايتاليين للأنضمام الى المليشيا الشعبية .

جاء من لندن انه حدثت مظاهرة فى الميدان الأحمر فى موسكو وقطع فيها المتظاهرون على انفسهم عهدا بمساعدة الجهة الشعبية فى اسبانيا بالاكتتاب بالمال .

الحالة الحربية فى [illegible]

جاء من جيبوتى فى نبأ من مراسل [illegible] هافاس من جيبوتى يقول انه حدث قتال شديد حول اديس [illegible] فيه حوالى ٧ الاف أصابه

هل هاجمت [illegible] اديس ابابا

ويقول النبأ المذكور [illegible] على اديس ابابا من العصابات الحبشيه المتجمعة فى الأحراش القريبة من العاصمة ولم تصل تفاصيل لهذه [illegible] حتى الآن .

معركة [illegible] حول بحيرة تانا

وفى برقيه [illegible] من لندن ان الرسائل لا تزال تتوارد من الحبشة بوقوع معارك شديدة هناك وآخر هذه الرسائل ماوصل الى بورت سعيد وجاء فيها ان معركة كبيرة تدور رحاها بالقرب من بحيرة تانا عند مدينة غندار .

هل هاجم الأحباش الخط الحديدى

ويقال ان المسيو تكلاهواريات سفير الحبشة السابق فى باريس يقود فرقة من الاحباش تهاجم الخط الحديدى بالقرب من اديس ابابا وهاجمت عصابة حبشية مؤلفة من الفى شخص قوة ايطالية على بعد ثلاثين ميلا من اديس ابابا ولكن انهزم الاحباش وقتل مائتان من الجنود الايطاليين الوطنيين .

هل استسلم الرأس سيوم

وتقول رسالة ايطالية ان الجنرال جرازياني قد استقبل الرأس سيوم استقبالا حافلا . والرأس سيوم هذا كان يقود الجيوش الحبشية فى مكالى والذى ورد عنه اخيرا انه كان يقود القوات الحبشية التى كانت تهاجم اديس ابابا .

اتفاقية

امتياز استثمار البترول ومستخرجاته

تابع المنشور على الصحيفة الثالثة

خلال مدة استعمال الحكومة هذه الوسائط اما العطل والضرر الذي يصيب مواصلات الشركة بسبب القوة القاهرة فان الحكومة لاتعوضها عنها

د — من المفهوم أن استعمال الشركة للخطوط التلغرافية والتلفونية والمراكز اللاسلكية والطيارات سيكون موضع اتفاقية خاصة بين الحكومة والشركة وتعد الحكومة بانها ستساعد الشركة لتأمين المصالح المطلوبة لها من هذه الاشياء .

المادة الرابعة والعشرون

ا — يحق للبواخر التي تحمل بضائع الحكومة ان تستعمل المرافئ التي تنشئها الشركة بشكل لا يعرقل اعمال الشركة او يتعارض مع سلامة اعمالها

ب — ويجوز ان تستعمل هذه المرافئ بشكل لايضر مصالح الشركة من قبل البواخر الاخرى . اما شكل ذلك الاستعمال وكيفيته فيكون موضوع اتفاقية خاصة بين الحكومة والشركة وقت انشاء تلك المرافئ ويحق للحكومة ان تحصل العوائد والرسوم الجمركية من هذه البواخر ولا يحق للشركة ان تتقاضى شيئا من الرسوم عن ذلك .

ج — يحق للشركة ان تستعمل في اعمالها أي مرفأ من مرافئ الحكومة في حدود منطقة الامتياز طبقا للانظمة المحلية غير انه لايجوز أن يعرقل استعمال المرافئ والمراسي والارصفة والاحواض في حدود منطقة الامتياز المستعملة للمصالح المعتادة

د — تكون ادارة الجمارك في أية ميناء تنشئها الشركة في يد موظفي الحكومة وتنشئ الشركة بناية مناسبة تستعمل دار للجمرك وسكنا ملائما لمديره وعلى الشركة ان تدفع للحكومة رواتب موظفي الجمرك او الجمارك في المرافئ التي تنشئها بشرط أن يكون عند أولئك الموظفين بنسبة عدد موظفي الجمارك المماثلة في مرافئ الحكومة العربية السعودية وأن تكون رواتبهم أيضا مماثلة لرواتب امثالهم من موظفي جمارك المرافئ العربية السعودية الاخرى .

ه — تكون راية الحكومة دون أي راية أخرى هي التي ترفع على منطقة الامتياز — وهي التي ترفع على سائر منشئات الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

ا — يحق للشركة استعمال سطح الارض في جميع الاراضي غير المزروعة والمملوكة للحكومة في منطقة الامتياز التي قد تحتاج اليها في اعمالها بدون مقابل ويحق لها بوجه خاص أن تختار منطقة او مناطق من الارض التي ترى انها صالحة لاعمالها مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية وذلك لتبنى عليها جهازات الثقب ومحطات الآلة الرافعة ومعامل تصفية الزيت والمخازن وأعمال الشحن واية آلات أخرى لازمة لاعمالها .

ب — أما الاراضي التي تحتاج لها الشركة في منطقة الامتياز وهي معمورة بزراعة أو غيرها وكانت مملوكة للحكومة فعلى الشركة أن تدفع للحكومة اجارة المثل لتلك الاراضي .

ج — يجوز للشركة أن تستأجر لاعمالها اية اراضي أو منازل أو مباني مملوكة للاهلين على ان يكون ذلك برضاء اصحابها وبالاتفاق معهم غير ان شروط الايجار يجب أن لا تتجاوز الشروط المتبعة عادة في الاحياء الموجودة فيها مثل تلك الممتلكات مع زيادة معقولة كعشرين في المائة تقريبا وفي حالة وجود أدنى صعوبة في استحصال مثل تلك الحقوق السطحية من اصحابها فان الحكومة تساعد الشركة على نوال مطالبها على الاساس المذكور في هذه الفقرة .

المادة السادسة والعشرون

يحق للشركة أن تشترى باسعار السوق الوقود والماء والطعام وأدوات البناء والتركيب ومهمات أخرى من كل نوع متعلقة باعمالها المبينة في هذه الاتفاقية

المادة السابعة والعشرون

ا — لا يجوز للشركة ان تستورد أسلحة على اختلاف أنواعها واذا استوردت شيئا منها فللحكومة الحق في مصادرتها ومعاقبة الفاعل بما تقضي به الانظمة والقوانين المحلية ويجوز لموظفي الشركة بان يستوردوا سلاح الصيد طبقا لنظام سلاح الصيد كما انه لايجوز للشركة ان تقيم من تلقاء نفسها اية معاقل أو مباني حربية واذا أحدثت أي شيء من هذا القبيل فللحكومة الحق في أن تدمرها وتعاقب فاعلها .

ب — واذا رأت الحكومة لزوما لانشاء معاقل للمحافظة على مؤسسات الشركة فتبنى تلك المعاقل بمعرفة الحكومة على حساب الشركة وتتولى الحكومة ادارة تلك المعاقل من قبل جندها وقوادها على حساب الشركة . من المفهوم أيضا ان تجهيز المعاقل والحرس بوسائل المحافظة من الاسلحة وتوابعها يكون احضارها من قبل الحكومة على حساب الشركة أيضا .

المادة الثامنة والعشرون

ا — لايجوز للشركة أو لأى موظف في خدمتها أن يتدخل في سياسة الحكومة أو في شئون رعاياها

ب — لا يجوز للشركة أن تأتي باي عمل أو تسبب في الاتيان باي عمل من شأنه مخالفة أو تحقير الحقوق والامتيازات والسيادة التي للحكومة فاذا ثبت ان أيا من موظفيها أرتكب مثل هذا العمل فان للحكومة حق في معاقبته طبقا للانظمة المحلية وطرده من البلاد اذا ارادت ذلك .

ج — يخضع سائر موظفو الشركة في كافة معاملاتهم للنظامات المحلية .

المادة التاسعة والعشرون

يحق للشركة ان تنهى هذه الاتفاقية في اى وقت شاءت وذلك بان تعطى الحكومة اخطارا خطيا أو برقيا قبل ثلاثة اشهر من عملها هذا على ان يؤكد الاخطار التلغرافي بتحرير وحين انهاء هذه الاتفاقية بواسطة تقدم الانذار المذكور أو بواسطة أى باعث آخر مما نص عليه في هذه الاتفاقية تصبح كلا من الحكومة والشركة بعد ذلك غير مقيد بأى التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية عدى ما يأتى :

١ ـ على الشركة ان تدفع كل المبالغ المستحقة عليها للحكومة طبقا لهذه الاتفاقية لغاية التاريخ الذى تكون قد انهيت فيه فعلا .

٢ ـ تصبح ممتلكات الشركة غير المنقولة كالطرقات وآبار المياه والزيوت مع مواسيرها والمباني الثابتة والانشاءات والتراكيب وما شاكل ذلك ملكا مجانا للحكومة .

٣ ـ اذا اعطى الانذار المشار اليه للحكومة بعد ثلاثين سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو الغى هذا الاتفاق بأى سبب كان بعد الثلاثين السنة المذكورة تصبح عندئذ كل الممتلكات التى للشركة المنقولة منها وغير المنقولة ملكا للحكومة بدون مقابل

٤ ـ اما اذا وقع الانذار المذكور قبل ثلاثين سنة فان الممتلكات المنقولة تعرض على الحكومة لشرائها باسعار يتفق عليها مع الشركة فاذا لم ترغب الحكومة شراءها يطلب آنئذ من الشركة نقلها في مدة لا تزيد عن ستة اشهر واذا لم تنقلها في المدة المذكورة تصير ملكا للحكومة بدون مقابل .

المادة الثلاثون

عند انتهاء هذه الاتفاقية في ختام الستين عاما المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وبعد ختام أى تجديد أو تمديد لأية مدة تسلم الشركة الى الحكومة مجانا كل ممتلكات الشركة المنقولة والثابتة الموجودة في منطقة الامتياز وتسلم لها ايضا جميع الآبار والثقوب في وقت نهاية الاتفاقية في حالة صالحة .

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الاخلال بنصوص المادة الرابعة والثلاثون من هذه الاتفاقية يكون للحكومة الحق في انهائها هذه الاتفاقية والاستيلاء بدون مقابل على سائر ممتلكات الشركة في منطقة الامتياز في الحالين الآتيين :

ا ـ اذا عجزت الشركة عن تسديد أية دفعة من الدفعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في خلال ستة اشهر من استحقاقها .

ب — اذا قصرت الشركة او اخلت بحكم اصدرته هيئة التحكيم المشار اليها في المادة السادسة والثلاثون من هذه الاتفاقية

المادة الثانية والثلاثون

ا — لاشيء من نصوص هذه الاتفاقية — بشرط مراعاة الفقرة (ح) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية ـ يحدد باى حال حق الحكومة ضمن منطقة الامتياز في منح فريق آخر امتيازات او تصاريح لاجل مواد خلاف المواد المحدودة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بشرط ان لا يترتب على ذلك اى ضرر لاعمال ومصالح الشركة .

ب — اذا منحت الحكومة في اى تاريخ يلى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية لاى فريق اخر امتيازات او تصاريح طبقا للفقرة السابقة فالحكومة تتعهد بان تجعل هذه الامتيازات تحتوى على شروط تلزم اصحابها بان يمتنعون عن اتلاف او عرقلة ممتلكات او اعمال ومصالح الشركة او التدخل فيها

ج — وعلى الشركة ان تبلغ الحكومة عن رواسب المواد المعدنية كالذهب والفضة والنحاس الاحمر والرصاص والبوتاس والكبريت والملح او ما شاكلها من المعادن التى قد تكتشفها الشركة والحكومة الحق المطلق في منح امتيازات خاصة بها لاى جهة تريدها

د — اذا عثرت الشركة على شيء من الآثار القديمة أثناء تفتيشها وتحرياتها فعلى الشركة ان تحافظ على تلك الآثار محافظة تامة وان تخبر الحكومة عنها باسرع وقت ممكن لترى الحكومة رايها فيها .

ه — وعلى الشركة ايضا ان تعطى التعليمات اللازمة الى خبرائها الفنيين في علم طبقات الارض بان يخطروها عن اية بقعة من الارض يكونوا قد توسموا احتمال اخراج مياه عذبة منها بعد ثقبها وعن موقعها وتعمدهم كى يضعوا عليها علامة يستدل بها على تلك البقعة وتتعهد الشركة بان توالى اعلام الحكومة عن التقارير التي من هذا القبيل وعن مواقع الارض او الاراضى المشار اليها في تلك التقارير .

المادة الثالثة والثلاثون

تحفظ الحكومة لنفسها الحق بالتصريح لاية شركة تعمل خارج منطقة الامتياز بان تمد خطوط انابيب لنقل الزيت عبر هذه المنطقة الى الشاطئ على شرط ان الشركة او الشركات التى يعطى لها مثل هذا التصريح لاتباشره على وجه يتعارض مع اعمال هذه الشركة في الاماكن التى تعمل فيها .

المادة الرابعة والثلاثون

ان عدم تنفيذ الشركة لاي شرط من شروط هذه الاتفاقية لا [illegible] الحكومة [illegible] الشركة ولا يعتبر نقضا لهذه الاتفاقية اذا [illegible] قوة قاهرة وينبغي في هذه الحالة ان تمد مدة الامتياز بقدر الوقت الذى يمضي في اصلاح الخراب الذى حدث بسبب القوة القاهرة المشار اليها والقوة القاهرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي العمل الالهي . الحرب . العصيان . الشغب الاضطراب المدني . المد والجزر . العاصفة . موج المد والجزر . الفيضان الصاعقة الانفجار . الحريق . الزلازل . او اية حوادث اخرى لا يكون في مقدور الشركة تلافيها او التغلب عليها .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للحكومة باى تشريع عام او خاص او باجراءات ادارية او باي عمل اخر مهما كان ان تبطل العمل بهذه الاتفاقية الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ولا يجوز للحكومة او الشركة اجراء تغيير في نصوص هذه الاتفاقية الا في حالة اتفاق مشترك لتامين الفائدة المشتركة بين الحكومة والشركة

المادة السادسة والثلاثون

اذا نشأ شك او اشكال او خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها

او تفسير شئ منه او تنفيذه او فيما له علاقة بها اوفى حقوق احد الفريقين او تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم ويعين كل فريق حكمه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر ذلك كتـابة . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان يعينا وازعا بالاتفاق واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما ان يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا و يعتبر حكم الحكمان فى القضية باتا اما اذا لم يتفقا بينهما فى الرأى فيعتبر حكم الوازع فى القضية نهائيا اما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون فى لاهاى بهولندا .

المادة السابعة والثلاثون

على الشركة ان تدفع المبالغ المستحقه عليها للحكومة طبقا لهذه الاتفاقيه لحساب الحكومة فى مصرف تختاره الحكومة من وقت لاخر ويعتبر الايصال المأخوذ من المصرف لقاء هذه المبالغ مخالصة تامة فى يد الشركة عن المبلغ المدون فى ايصال المصرف

المادة الثامنة والثلاثون

يترتب على كل خرق فى احكام هذه الاتفاقية عقوبة مالية تتعين باتفاق الطرفين — او وفقا للمادة السادسه والثلاثون من هذه الاتفاقية و يستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من احكام المواد المختصة

المادة التاسعة والثلاثون

اذا قصرت الشركة عن اعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية فى وقته فان التاريخ الذى سيحسب انه صار ا كتشاف الزيت فيه بكميات تجارية سيكون التاريخ الذى يثبت فيه للحكومة ان الشركة قد ا كملت فيه حفر بئر واحدة اوآبار متعددة واختبرتها فوجدتها قادرة على اخراج كميات تجارية حسبما جاء فى الفقرة (١) من المادة الاولى وفى هذه الحالة تكون الشركة عرضة لتحمل العطل والضرر الذى يتأتى للحكومة من جراء ذلك التقصير .

المادة الاربعون

ان الدفعات التى تستحق للحكومة عند الشركة بموجب هذه الاتفـاقية اذا لم تتمكن الشركة من دفعها ذهبا يجوز لها ان تدفع للحكومة مقابلها بالعملة الاسترلينية بحساب سعر القطع يوم الدفع :

المادة الحادية والاربعون

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربيـة والانكليزية ولكليهما قيمة واحدة وعلى ذلك قدتم التوقيع من قبل الفريقين فى اليوم والشهر والسنة المبينة ازاء توقيعها ومن الله التوفيق .

بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية .

التوقيع — عبدالله السليمان

وزير المالية

بالنيابة عن شركة النفط المحدودة

التوقيع — ستيفن هامز لونغريك

المدير العام

١٩ ربيع الثانى ١٣٥٥ — ٩ يوليو ١٩٣٦

الكتب المتبادلة

وقد تبادل الفريقان المتعاقدان كتابين ننشرهما فيما يلى :

الكتاب الاول

رقم : (٢٢٢٢)

صاحب السعادة المستر ستيفن هامزلى لونغريك مندوب شركة امتيازات النفط المحدودة .

بعد التحية — اتشرف بان اثبت هنا ما تم عليه الاتفاق بيننا شفاهيا انه ليس فى الاتفاقية التى تم التوقيع عليها فى هذا اليوم بينى و بينكم ما يخل بالشروط والتعهدات التى تعهدت بها الحكومة لنقابة التعدين العربية السعودية المحدودة ولاطلاعكم على تلك التعهدات ارسل لكم طيه صورة طبق الاصل من الاتفاق المعقود بيننا وبين النقـابة المذكورة لمعلومية شركتكم . فارجو ان اتلقى جواب سعادتكم بالموافقة على ذلك مع العلم ان هذا الكتاب وجواب سعادتكم عليه سيعتبران جزءا متمما للاتفاقية وتقبلوا تحياتى .

وزير مالية المملكة العربية

التوقيع

فى ١٩ / ٤ / ١٣٥٥

٩ يوليو ٩٣٦

الكتاب الثانى

رقم : (٣١)

صاحب المعالى الشيخ عبد الله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية الافخم .

بعد التحية : جوابا على كتاب معاليكم رقم ٢٢٢٢ المؤرخ ١٩ ربيع الثانى ٣٥٥ الموافق ٩ يوليو ٩٣٦ بشأن الشروط والتعهدات التى تعهدت بها الحكومة العربية السعودية لنقابة التعدين العربية السعودية المحدودة والمرفق به صورة الاتفاقيـة المعقودة بين حكومتكم و بين النقابة المشار اليها — اتشرف بان اخبر معاليكم انى اوافق على ما جاء بكتابكم المذكور وعلى اعتبار كتـاب معاليكم وجوابي هذا ملحقا للاتفاقية وجزءا متمما لها — وتفضلوا بقبول فائق الأحترام .

عن شركة الامتيازات النفط المحدودة

المدير العام

التوقيع

تحريرا فى ١٩ ربيع الثاني ٣٥٥

٩ يوليو ٩٣٦

دراسات فى :

الادب القديم والادب الحديث

تلقيت فى يومين متواليين دعوتين، تعتبر اولا فكرة ، والأخرى اسلوبا لها ، ومن حق الموضوع ان نكاشف القراء عن كل منهما — فاما الأولى فهى من صديقى الفاضل الدكتور حسنى الطاهر يقول فيها :

« ... ويخطر ببالى ان نبدأ سلسلة مقـالات فى صوت الحجاز عن الادب الجديد والقديم نعرض فيها لأقدار الكتاب المعاصرين من ادباء الضادفى مصر وفى غيرها من الاقطار فان ذلك عندى اقرب الوسائل لتقريب وجهة النظر بيننا ولتوحيد خطتنا فى توجيه الحياة الاجتماعية توجيها جديداً ونترك لك ان تفتح الباب وتعرض فيه رأيك ونخوض معك لجة الحوار والنقاش حتى ننتهى الى غاية . . .

وفى اليوم الثانى تناولت رسالة من الاستـاذ محمد سعيد عبدالمقصود يذكر فيها ان فى العزم اصدار أم القرى على ثمانى صفحات تتسع لفنون من القول فى الادب والفنون والتاريخ والاجتماع وغيرها ويدعونى للمساهمة فيها بصورة دائميـة .

ولقد رضيت اقتراح الدكتور الفاضل على ان يكون الملتقى على صفحات مجلة الرابطة العربية خشية التهريج الذى يبتلي الادب فى محيطنـا ويشوهه ويفقد الناس فضل الثقة فيه . حتى لقد اصبح لقب الاديب مهزلة عامة يسخر الناس به بعضهم من بعض وحق لهم ان يسخروا منه ما ترفع الادباء المضطلعون بالقيام بهذه الامانة عن ميدانها . وشغـل فراغهم بالثرثرة والتهويش والاسفاف ، والجماعة لا تجهل مهمة الجرائد ولا تنكر واجبها كما انها لا تشك فى قيمة الاديب الاجتماعية ولا مبلـغ ماله من اثر .

ولكنها حين يتلاعب بحقها من هذا الجانب فيقوم بمعالجة مواضيعها الحيوايه من يستطيع بعثرتها ولا يجيد جمعها وتنظيمها . فليس من الغريب عليها ان تهزل بالادب والاديب وتتسلى على حسابهـا وتستثير الضحكات واهنأها على كل ما تجده من سخف وتهويش — فذاك سرق مقالا وحرفه ثم نشره باسمه واخر الم الماما بسيطا بالقراءة والفهم فراح يتنطع بارائه التى لا اثر فيهـا لتعقـل ولا علم وغير هذا وذاك من أخذ يعتدى باسم الادب على جميع التقاليد المحترمة والآداب الاجتماعية المرعية ويعبث فيها بالفساد والقحة فلا يحترم من هو اكرم منه علما أو سنا أو مقاما ولا يحفل عن هو دونه ايما حفل فكيف لا تهزل الجماعة من الادب ؟ — ولذا فقد اعتزمت ان البى اقتراح الاستاذ حسنى الطاهر على ان يكون عرض هذه الدراسات على صفحات مجلة الرابطة العربيـة . وانه ليخجلنى ان أصرح بهذا على مشهد من صوت الحجاز والقائمين عليه وكلهم أدباء محترمون، ولكن فى سبب هذا التجنب معذرة أعتقد قبولها لديهم وهى ان موضوع الادب القديم والحديث سيتسع فى سلسلة من المقالات قد تكون مثارة لاختلاف فى الرأى ، وتداول فى الحوار ، وقد يكون الخوض فيها عنيفا وقويا ومتى استطال فانه لا يؤمن من التدخل فيه بما قد يشوشه ويفسد الرأى فيه من المهاترة والتشهير وارسال القول فى غير روية ولا تدبر ، وهذا ما اضجر القراء من قبل ولا يزال يضجرهم فى قراءة مايقرؤن ، ويسخف الادب فى نظرهم . ونحن فى ابتداء نهضة فكرية وعلميـة واجتماعية يجب ان نكثر من مناصريها ونشحذ العزائم لمسايرتها والاشتراك فيها ، فالاديب لا يكتب ليسمع نفسه ولكن ليردد صداه جميع قرائه الموافقين له ويناقشه الرأى والبحث كل من يعارضه ممن يجيد الاضطلاع بالنقاش والبحث ، والادباء فى محيطنـا حتى الآن لم يترك لهم جوهم طلقا هادئا جميلا ليرفرفوا فيه ، ويحلقوا فى سمائه ، ويؤدوا أمانتهم حق أدائها لوطنهم وقومهم وحياتهم ففضلوا العزلة والركود على الجد والنشاط لئلا يكون عليهم تبعة مضاعفة هذه الفوضى والمشاركة فى الهزل بالادب ، وذلك ما دعانى الى اعتزام نشر تلك الدراسات التى قررت مع صديقى الدكتور الخوض فيها على صفحات الرابطة دون صوت الحجاز .

ولكن — والحق اقول — قد كان لدعوة أم القرى أثر عظيم فى نفسى حول من رأيى بالكلية اذ ان ما اعتزم عليه القائمون على أم القرى من التحسين والتوسيع فى نطاقها والتفنن فى مواضيعهـا يعتبر ظاهرة جديدة لها عظيم الفـائدة فى توجيه الادب والحركة الادبية فى محيطنـا . وانه ليسرنا — وايم الحق — ان تتوجه العزائم القوية الى مشايعة هذه الصحيفة فى نيتها الحسـنة لتضطلع بها الى الغاية المنشودة اذ ان جريدة أم القرى كما هو الواقع وكما يفهمه كل انسان هى اقدم جريدة فى بلادنا فيجب ان تكون لتقدمها فى النشأة متقدمة فى الرأى تضطلع بمهمة الثقافة العلميـة والاجتماعية والفنية على [illegible] وجوهها . ولقد رجحت بفضل دعوتهـا ، [illegible] بوجوب تلبيتها الى العزم على نشر ما سأقوم به من الدراسة على صفحاتها فى مقالات متسلسلة تتضمن دراسة الادب العربى فى كل عصر ، والروح السائدة عليه الموجهة له وجهته الخاصة به فى ذلك العصر دون غيره ، ومميزات الادباء المسيطرين على تصريف الحركة الادبية فى كل عصر على حدته .

وانى أقدم مقالى هذا الذى لا صلة له بالعنوان توطئة وتمهيدا ، وهو وان خلى من الموضوع بالكلية فانه لم يخل من كشف حقيقة وجب اعلانهـا قبل هذه الآونة بامد طويل والزمن اليوم ليـس يمضى غفلا كما كان قبل هذه اليقظة العالمية — بل فان عصرنا هذا كل يوم تتأخر فيه الجماعة عن القيام بواجبها يعتبر خسارة لا يقدر قدرها ، ولا يمكن تعويضهـا ومن الحق علينا لذلك ان نحافظ على زمننا ، وان لا نكتم الحقائق فلا نجاهر بها فى اوقاتها لئلا نخسر الزمن فى تأليف حاضرنا وتأسيس مستقبلنا والزمن هو كل شيء فى ذلك .

وختامـا فانى ارجوا من صديقى الدكتور الفاضل ان يفى بوعده فى خوض لجة هذه الدراسة بالمشاركة والتتبع والبحث حتى ننتهى الى الغايه كما ذكر .

وان هذا التمهيد فى مقدمة ماسيتبعه من الدراسة عليها ليس بكثير .

الطائف — محمد حسن كتبي

عنوان المراسلات

مكة : جريدة أم القرى

﴿ لاترد الرسائل لاصحابها نشرت أو لم تنشر ﴾

قيمة الاشتراك السنوى :

في الداخل : ٣ ريالات عربية سعودية

في الخارج : ٧ « « «

أم القرى

﴿ جريدة عربية إسلامية تخدم الاسلام والعرب ﴾

[illegible]	الايام	جمادى الاولى	فجر س	فجر د	اشراق س	اشراق د	ظهر س	ظهر د	عصر س	عصر د
١٨	السبت	٢٠	٠٩	٣٧	١١	٨	٥	٣٤	٨	٥٠
١٩	الاحد	٢١		٣٨		٩		٣٥		٥٠
٢٠	الاثنين	٢٢		٣٩		١٠		٣٥		٥١
٢١	الثلاثاء	٢٣		٤١		١١		٣٦		٥٢
٢٢	الاربعاء	٢٤		٤٣		١٢		٣٦		٥٣
٢٣	الخميس	٢٥		٤٤		١٣		٣٧		٥٤
٢٤	الجمعة	٢٦	٠٩	٤٥	١١	١٥	٥	٣٨	٨	٥٥

مشروع القرش

حدث تاريخي خطير

لا بدع وعلماء الاقتصاد على تباين الوانهم متفقون على ان التوحيد المالى صك مضمون النجاح ، قالوا. وفى ضخامة رأس المال والاستغنــاء عن الارباح واحكام التدبير ثلاث ضمانات تكمل النتيجة وتسجل فلاح اصحابها .

ومشروعنا اليوم مال موحد تشترك فيه الامة فينتظر تضخمه على مرور السنوات بفعل النظــام واوضاعه ثم لا ربح فيه يوزع منه كما ان تدبيره سيقوم على كواهل رجال مصطفين تنتخبهم الامة من مئات ألوفها

لا بدع ان مشروعنا — اذاً — سيكون حدثا تاريخياً خطيرا — سيحيينا اذا رادنا التوفيق — من جديد حياة عملية قوامها الاستثمار بأوسع معانيه .. استثمار صادراتنا الضائعة ثم تنميتها ليربو نتاجها ويتضاعف .

يحيينا لنجارى بلاد العالم التى تموننا فضلاتها حتى اليوم بما يقيم الصلب ويكسو الهيكل ، والتى تشحذنا الابرة والكبريت وكل لزومياتنا في الحياة من فئة ثمن القرش الى قيمة الالف وعشراته .

يحيينا لنقوى بما ننتج على الاستغناء عن (الاسياد) ولو فى بعض ما نستورد — على الاقل — نقوى على الاستغناء بما يحرثه بدونا ويشيده عمالنا وتصنعه ايادينا .

***

للبدائى الساذج أن يضحك ملء شدقيه من هذه الاحلام ولا يعنيني كثيراً ضحكه أو سخريته فالجاهل فى كل وقت لا يؤمن بالمنطق وليس لفلسفة المقدمات التى تسبق النتائج قيمة فى نظره وفى هذا سر تأخر كل الامم والشعوب الجاهلة على وجه الارض .

عرف هذا الاستعماريون بالتجارب فجعلوا من قواعدهم ان لا يجادلوا المستعمرين لهم اذا كانوا جهلاء بل يتركوهم للحوادث تدلى لهم بالحجج ويصابروهم حتى يضعوا اعينهم على النتائج .

— اذن — لندع البدائى البسيط الساذج يسخر ويملأ شدقيه ضحكا ونمشى صعدا فى طريقنا حتى نجعله امام احداث واقعة لا سبيل الى كفرانها والصبر قين لنا فى النهاية بالنصر المبين والفتح الذى يحطم كفره وعناده والذى يأتى به صاغرا فى ذلة يعتذر عما هنا ويستصفح فيما اسلف . لندعه ونمشى فى طريقنا فنستعرض اليوم شيئا من حقائق المشروع .

***

يختلط على البعض الفرق بين مشروعنا وشركة الاقتصاد والتوفير لان الاخيرة جعلت من القرش قاعدة بنت عليها دعائم الشركة الا ان الفرق بين الناحيتين شاسع : فشركة التوفير محدود مشتركوها ومشروعنا عام تشترك فيه البلاد من أقصاها الى اقصاها وشركة التوفير تجبي من شركائها قرشا عن كل يوم فى السنة لصاحب السهم الواحد وعشرين قرشا فى اليوم لصاحب العشرين سهما ثم تعتبر لهذا المشترك ربحا فى آخر كل عام يتكافأ مع ما دفعه للصندوق ؛ أما مشروعنا فقوامه قرش واحد بعد كل ثلاثة شهور أو اربعة أو مثل ذلك ، يدفعه المواطن كتبرع خيرى لا ينتظر وراءه ربحا .

ولا يملك التصرف فى هــذا القرش إلا نفر ينتخبهم الشعب من بينه انتخابا حرا او بضعا واله بين ايديهم يوجهونها حيث شاؤا ضمن حدود النظام وقيوده .

وتتلخص قيود النظام فى هذه الناحية بأن لا تصرف الاموال الا فى مشاريع اقتصادية (زراعية او صناعية) كأن يحيوا ارضا مواتا او يشيدوا معملا للنسيج اوالحياكة أو ما فى معنى ذلك من ضروب الصناعة على مختلف انواعها ؛

وتموت اسواق البلاد بما تنتج هذه المنشآت ويجد المواطنون للعمل مجالا ثم تعاد الغلة ، فيها من ربح وما يضاف اليها من تبرعات جديدة الى الصندوق ليوسع فى منشآته ويدخل عليها ما تستطيعه من تعديل وتحسين وهكذا دواليك ما كرت سنون وتداولت اعوام

وهنا يتبادر الى الذهن سؤال وجيه مؤداه : « ان لكل شيء مصيرا فما مصير هذه الاموال اذا تعاقبت عليها سنون طالت أو قصرت ؟ »

والنظام لم يغفل هذه الناحية ولم يهملها فقد نص على انه ليس للشركة أجل محدود ولا تحله إلا ارادة ملكية وفى هذه الحالة يعين ورثته وحصرهم فى متولى امانة العاصمة والمعارف والاوقاف يومها مع مديرى المدارس الاهلية غير التحضيرية .. يجتمع هؤلاء برئاسة متولى قضاء المحكمة الشرعية الكبرى ويتسلموا ممتلكات القرش المنقولة وغير المنقولة ثم يتولوا صرفها فى ناحية واحدة حددها لهم النظام هى بعث ارساليات الى الخارج من ابناء البلاد لتيعلم امس ما تحتاجه البلاد يومها

وكما عنى النظام بهذا واحكم تفنيده لم يغفل عن النص بمطالبة اصحاب المشروع ان يعلنوا اذا حان حل جمعيتهم فى صحف البلاد خبر هذا الحل كما يعلنوا اسماء من سيؤل اليهم الامر ويطالبوهم ليتسلموا ما آل الى عهدتهم كما ينشروا نص المواد التى عينتهم وعينت وظائفهم .

هو ذا مشروع القرش ، وهذه هي النيات المعقودة عليه والآمال المنوطة به ، فهل من عنيد يأبى الا ان يكابر؟ وهل من جاهل يأبى ان يفهم ؟

سباعي

اعلانات

من المحاكم الشرعية

— ١ —

المعروض للبيع بالمزاد العلنى كامل الدار الكائنة بجدة بمحلة المظلوم المتروكة عن المتوفى محمد حسن خليفة البغدادي الشهيرة هذه الدار بملك المتوفى المذكور وسكناه فعلى كل من له رغبة فى شرائها ان يراجع الدلال (محمد سعيد نعمة الله البنا) ولماذكر تحرر

— ٢ —

بانه سيجري توزيع تركة (سعيد شمس البحرى) المتوفى بجدة على دائنيه الثابتة ديونهم فعلى كل من يدعى دين على المتوفى المذكور ان يراجع المحكمة الشرعية لاثبات دينه فى خلال مدة ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ نشر هذا الاعلان ولماذكر تحرر

— ٣ —

بما ان على بن احمد الحضرمى انهى لمحكمة الطائف الشرعية ان بن البلوى فى ملكه وحوزه كامل انقاض الدارين المشتملتين على مساكن سفلية القائمتين على الارض المحكرة عليهم بريك بن عبد الرزاق المولد الكائنتين بالسلامة بموضع القوز التابعة للطائف المذروعتين عرضا من الشرق الى الغرب بستة وعشرين ذراعا معماريا وطولا من الشام الى اليمن بثلاث واربعين ذراعا معماريا المحدودتين شرقا بالركيب ملك المحكر بريك المذكور وبه باب احد الدارين وغربا بالسبل السالك وبه باب الدار الاخري وشاما بركيب ملك المحكر بريك المذكور ويمنا بالسبل السالك وان انقاض الدارين انشأها بماله لنفسه وبما انه تمت الاجراءات القانونيه صار نشر هذا الاعلان للعموم فكل من له معارضة فيما ذكر فليراجع المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد من تاريخ نشره وبعده سيجرى اللازم بدون التفات لاحد

— ٤ —

تعلن المحكمة الشرعية الكبري بالمدينة المنورة انه ستجري لديها مرافعة بين الشريف منصور ابن عبدالله بن فارس وبين الريس حمزه خاشقجى فى البلاد الكائنة بجزع العوالي بالمدينة المسماة بالقطع المحدودة قبلة بالدشيت وشاما بقطعة الاشراف الزراقه وشرقا الصمدو غربا بصيران بنى على وسيصدر بذلك صك شرعى فكل من له اعتراض فى البلاد المذكوره عليه مراجعة المحكمة المشار اليها بواسطة الحكومة السنية فى خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ولاعلام العموم تحرر

من المجلس الاداري بجدة

يعلن المجلس الاداري بجدة ان عبدالله [illegible] تقدم الى [illegible] استحكام لكامل الدار ارضا وبناءا الكائنة بجده بمحلة اليمن والمحدودة شرقا بالسكة النافذه وبها الباب وغربا بالدار والعزلة الموقوفه علي مصالح مدرسة الفلاح بجده وشاما بالسكة النافذه ويمنا بالارض المحاطه بالبناء الموقوفه علي مصالح مدرسة الفلاح بجده ايضا بدعوى ان تلك الدار ملك والده صدقه عبيد وقد مات وتركها ارثا لورثته المستدعى المذكور واخته وزوجته المتوفى لا وارث له غيرهم وحيث قد انتهت الاجراءات الاصوليه نحو اجابة الطلب المذكور فكل من له معارضة فى ذلك فليراجع المجلس المشار اليه فى خلال شهر من تاريخه وللاعلان والاحاطه تحرر ..